



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات

Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal (EIMJ)

العدد التسعون - شهر (12) 2025

Issue 90, (12) 2025

ISSN: 2617-958X

اثر تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ على وقف تنفيذ  
الأحكام القضائية

الدكتور

سلطان بن علي العيسائي

Sultan.a@uob.edu.om

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق في جامعة البريمي

## المستخلص

يعتبر الحكم القضائي هو الغاية التي يسعى المتنازعين نحو تقريرها لتحديد الحقوق والمراكز القانونية لهما في ضوء القوانين وقواعد العدالة والإنصاف، وتقرن هذه الأحكام بصفة الإلزام ويتم تنفيذها بمجرد صدورها من المحكمة المختصة قضائياً بنظر الدعوى وفقاً لنوع الدعوى وخضوعها لولاية هذه المحاكم من عدمه حتى لا تؤثر هذه المسائل الشكلية على صحة الحكم القضائي.

ولقد اتفق الفقه القضائي على عدة معايير وقواعد لتحديد الاختصاصات القضائية باعتبارها من المبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام، ونظمها النظام الأساسي للسلطنة رقم (101) لسنة 1996 المعدل بالمرسوم رقم 6 لسنة 2021، موضحاً اختصاصات السلطة القضائية والمحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، كما نظم المشرع حالات عدم الاختصاص والتنازع بين جهات القضاء على الاختصاص في الفصل في الدعاوى في ضوء المرسوم السلطاني رقم 88 لسنة 2008، الذي أنشأ هيئة مختصة تتولى النظر في كافة حالات التنازع الإيجابي والسلبي في الاختصاصات بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية أو محكمة القضاء الإداري أو أية محكمة أخرى.

ولأن دوائر التنفيذ هي جهات إدارية ملحقة بالمحكمة المختصة، فإنها بطبيعة الحال تتأثر بتنازع الاختصاص بين المحاكم، ويرأس هذه الدوائر قاضي التنفيذ الذي يختص دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية بصفته قاضي الأمور المستعجلة، أي كان نوع أو قيمة الدعوى متى تحقق الاختصاص الولائي والمكاني للمحكمة.

الكلمات المفتاحية :

الحكم القضائي - المحكمة المختصة - إيقاف تنفيذ الحكم - تنازع الاختصاص - دوائر التنفيذ

## Abstract

The judicial ruling is considered the goal that the disputants seek to achieve in order to determine their rights and legal positions in light of the laws and rules of justice and fairness. These rulings are binding and are implemented as soon as they are issued by the court with judicial jurisdiction to hear the case according to the type of case and whether or

not it is subject to the jurisdiction of these courts so as not to affect it. These formal issues affect the validity of the judicial ruling.

Judicial jurisprudence has agreed on several standards and rules to determine judicial jurisdictions, as they are among the general principles related to public order, and they were regulated by the Basic Law of the Sultanate No. 101 of 1996, clarifying the jurisdictions of the judicial authority and courts of different types and degrees. The legislator also regulated cases of lack of jurisdiction and conflict between judicial authorities over jurisdiction in Adjudicating cases n light of Royal Decree No. 88 of 2008, which established a specialized body responsible for examining all cases of positive and negative conflict in jurisdictions between the courts stipulated in the Judicial Authority Law, the Administrative Judicial Court, or any other court.

Because the enforcement departments are administrative bodies attached to the competent court, they are naturally affected by the conflict of jurisdiction between the courts. These departments are headed by the enforcement judge, who is exclusively competent to decide on substantive and temporary execution disputes in his capacity as a judge of urgent matters, regardless of the type or value of the case, once jurisdiction and spatial jurisdiction are achieved. To the court.

**Keywords** :judgment – Competent court – Suspension of judgment execution – Jurisdiction dispute – Enforcement divisions

#### المقدمة:

تعد الغاية الأساسية من أي نظام قضائي هو تحقيق قواعد العدالة والإنصاف، ويمثل الحكم القضائي احد الوسائل المشروعة لتحقيق هذه الغاية، كما يعتبر الوثيقة الرسمية التي تعبر عما استقر إليه القاضي المختص في رأيه النهائي في موضوع الدعوى وفقا لوقائعها والمستندات المعروضة عليه ومستنداً على الأسباب القانونية والمنطقية، وتقتزن هذه الأحكام بصفة الإلزام ويتم تنفيذها في ضوء القواعد والإجراءات المعمول بها، ويشترط فيه أن يتسم بالوضوح وعدم الغموض وذلك لتسهيل إجراءات التنفيذ من قبل الجهات المعنية بذلك ، وتقليل حالات الطعن عليه.

لذا يجب مراعاة صدور تلك الأحكام من محاكمها المختصة قضائيا بنظر الدعوى وفقا لنوع الدعوى وخضوعها لولاية هذه المحاكم من عدمه حتى لا تؤثر هذه المسائل الشكلية على

صحة الحكم القضائي، ولا تعد كل الأحكام القضائية أحكاماً قطعية، فهناك بعض الأحكام الوقتية التي يتخذها القاضي قبل الفصل في موضوع النزاع، تقتضيها ظروف الدعوى لتحقيق الضمانات الكافية لحماية حقوق الأطراف المتنازعة، ولا يترتب عليها خروج المنازعة من ولاية القاضي أو المحكمة المختصة وإنما هي أحكام وقرارات تمهيدية قبل الفصل في موضوع النزاع، كما هو الحال في طلبات وقف تنفيذ الأحكام التي يجوز أن يقضى بها قاضي الموضوع لما له من سلطة تقديرية من ظاهر أوراق الدعوى، لتدارك أي ضرر قد يصعب درءه في حالة تنفيذ الحكم.

وقد عبر المشرع العماني عن وقف تنفيذ الحكم القضائي في القانون الجزائي موضحاً شروط تطبيقه، وكذا في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولكن أثير الاختلاف حول وقف تنفيذ الحكم القضائي في حالة المنازعات الإدارية خاصة مع تباين الآراء في التشريعات المقارنة بهذا الشأن نظراً لعدم النص عليه في القوانين المتعلقة بمحكمة القضاء الإداري أو مجلس الدولة، لذا وقع على عاتق الفقه القانوني والقضائي مهمة تحديد طبيعة الدعاوى التي يصدر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ أو تعليق الفصل فيها والنظر في الشق المستعجل منها، فضلاً عن البحث في مدى حجية وقف التنفيذ وأثره على الحكم في الدعوى الإدارية.

اتفق الفقه القضائي على عدة معايير وقواعد لتحديد الاختصاصات القضائية باعتبارها من المبادئ العامة المتعلقة بالنظام العام، ونظمها النظام الأساسي للسلطنة رقم (6) لسنة 2021، موضحاً اختصاصات قانون تنظيم إدارة شؤون القضاء رقم (35) لسنة 2022 والمحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، كما نظم المشرع حالات عدم الاختصاص والتنازع بين جهات القضاء على الاختصاص في الفصل في الدعاوى في ضوء المرسوم السلطاني رقم (88) لسنة 2008، الذي أنشأ هيئة مختصة تتولى النظر في كافة حالات التنازع الايجابي والسلبي في الاختصاصات بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية أو محكمة القضاء الإداري أو أية محكمة أخرى.

ولقد حرصت كافة التشريعات على تحديد ولاية كل جهة قضائية حتى تتفادى المشاكل القانونية التي قد تنشأ بين الجهات القضائية ودوائرها التنفيذية في شأن تحديد قواعد الاختصاص خاصة في الدول التي تتبع نظام القضاء المزدوج.

### أهمية البحث :

لاشك أن الهدف من الحكم القضائي هو التوفيق بين تحقيق قواعد العدالة، وبين ما يلحق بالأطراف المتنازعة من أضرار في حالة التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية، أو نتيجة لسعي أحدهم لإيقاف التنفيذ، ويعد قبول القاضي لطلب إيقاف التنفيذ هو تمهيد للحكم في موضوع المنازعة الأصلي، مع العلم انه لا يعبر بالضرورة عن الموقف النهائي للقاضي أثناء نظر النزاع، بل هو مجرد تعليق للتنفيذ لحين الفصل في الطعن أو في الشق الموضوعي من الدعوى.

ولقد أثار البحث مدى الاختلاف والتمييز بين إيقاف تنفيذ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بناءً على طلب احد الخصوم لحين الفصل في موضوع الدعوى، وبين طلب إيقاف التنفيذ لثبوت حالة عدم الاختصاص في مواجهة المحكمة المختصة ذاتها التي تنظر النزاع وما يلحق ذلك من تنازع بين دوائر التنفيذ على الجهة المختصة بتنفيذ الحكم، وهو ما يضطر ذي الشأن إلى اللجوء إلى الهيئة المختصة بنظر تنازع الأحكام والاختصاصات لطلب وقف تنفيذ الحكم لحين تحديد دائرة التنفيذ المختصة.

### أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحديد عدة مفاهيم أهمها تعريف الحكم القضائي والمحكمة المختصة بإصداره، وماهية الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ التي تخضع لولاية تلك محكمة مصدره الحكم أو القرار، ومدى جواز إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية، والتنازع بين دوائر التنفيذية على الاختصاص .

### إشكالية البحث :

أثار البحث تساؤلات حول قواعد الاختصاص القضائي وتأثيرها على تنفيذ الأحكام أو سندات التنفيذ القابلة للتنفيذ ومدى صلاحية المحاكم المختصة في مباشرة الدعاوى وإذا كانت هناك معايير محددة لتحديد ولاية المحكمة سواء من حيث نوع الدعوى أو قيمتها أو وفقاً للاختصاص المكاني لها، واهم هذه التساؤلات:

1. ماهية المحكمة المختصة بإصدار الأحكام القضائية ؟

2. مدى الاختلاف بين الأحكام القضائية بوقف تنفيذ الحكم، وقرارات وقف التنفيذ لتنازع الاختصاصات؟.

3. ما هي الجهات المختصة بنظر طلبات وقف التنفيذ؟

4. كيفية تحديد دوائر التنفيذ المختصة في حال تعدد طلبات التنفيذ؟

5. مدى جواز الاستمرارية في نظر الدعوى الموضوعية بعد تقديم طلب الوقف لتنازع الاختصاص؟

### منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية وقواعد الاختصاص المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وفقاً للقواعد والمبادئ العامة السارية في سلطنة عمان، والمقارنة بالقوانين والتشريعات المصرية.

### الدراسات السابقة:

{1} دراسة الباحث: عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي (2018)، إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، مجلة العدل وزارة العدل السعودية.  
\* نقاط الاتفاق: تتفق الدراسة مع ورقتنا في البحث عن الإختصاص بين دوائر التنفيذ.  
\* نقاط الاختلاف: تأتي الدراسة السابقة تطبيقاً على النظام السعودي بينما تجيء هذه الورقة تطبيقاً على النظام العُماني.

{2} دراسة الباحث: محمد عصام (2025)، منازعات التنفيذ في قانون المرافعات، مجلة القانون والقضاء جامعة الملك سعود، الرياض.  
\* نقاط الاتفاق: تتفق الدراسة مع ورقتنا في التعريف بالإختصاص وبالتنفيذ.  
\* نقاط الاختلاف: تأتي الدراسة السابقة تطبيقاً على النظام السعودي بينما تجيء هذه الورقة تطبيقاً على النظام العُماني.

{3} دراسة الباحث: محمود ساري (2018)، الاختصاص بأشكال التنفيذ ونفاذ أحكام القضاء المدني في مصر، مجلة البحوث القانونية جامعة المنصورة.  
\* نقاط الاتفاق: تتفق الدراسة مع ورقتنا في التعريف بالإختصاص وبالتنفيذ.

\* نقاط الاختلاف: تأتي الدراسة السابقة تطبيقاً على النظام المصري بينما تجيء هذه الورقة تطبيقاً على النظام العُماني.

### خطة الورقة:

**المبحث الأول : ماهية الحكم القضائي وشروط تنفيذه**

المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي والمحكمة المختصة بإصداره

المطلب الثاني : حجية الحكم القضائي وشروط تنفيذه

المطلب الثالث : وقف تنفيذ الحكم القضائي

**المبحث الثاني : تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ القضائي**

المطلب الأول : مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه.

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص في دوائر التنفيذ.

المطلب الثالث : اثر تنازع دوائر التنفيذ على وقف تنفيذ الأحكام القضائية .

**الخاتمة:**

**النتائج والتوصيات:**

### المبحث الأول

**ماهية الحكم القضائي وشروط تنفيذه**

**المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي والمحكمة المختصة بإصداره:**

**أولاً: مفهوم الحكم القضائي الواجب التنفيذ:**

يقصد بتعريف الحكم القضائي لغويًا : لفظ القضاء في اللغة هو الحكم<sup>(1)</sup> أو العدل، وجمعه أحكام، وأصله المنع، ويقال حكمت عليه بكذا أي منعته من أمر ما، فلم يقدر الخروج من ذلك، ويأتي الحكم بمعنى العلم والفقهاء قال تعالى: " وآتيناها الحكم صبيًا " <sup>(2)</sup> وينتق غالبية الفقهاء المحدثين أن الحكم هو: كل قرار يصدر عن القاضي وفقا للشكل المقرر قانونا في خصومة قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المرافعات <sup>(3)</sup> وهذا التعريف ينطوي على ركنين، الركن الموضوعي وهو أن الحكم قرار صادر من سلطة قضائية حددتها القوانين لتفصل

<sup>(1)</sup> الرازي، م. ب. أ. ع. (1981). مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، مادة : ح ك م ، ص 148

<sup>(2)</sup> سورة مريم ، الآية ( 12 )

<sup>(3)</sup> عمر ، ن. إ. (1980). النظرية العامة للظعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف، ص 37

في منازعة بين خصمين أو أكثر، والعنصر الشكلي، ويقصد به أنه يجب مراعاة أوضاع وإجراءات معينة عند إصدار الأحكام .

أما اصطلاحاً : فيعرف بأنه " بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات، والمقصود بالحكومات، أي: الخصومات، كما يعرف بأنه" بيان للحكم الشرعي للسائل عنه لكن ليس على سبيل الإلزام به "ويكون القاضي، هو: المسئول عن بيان الحكم الشرعي على وجه الإلزام به، وذلك بالفصل في الخصومات.

ولقد عرف الفقه القانوني الحكم القضائي بأنه " القرار المكتوب الصادر عن جهة قضائية بمقتضى سلطتها سواء صادر في أثناء نظر الخصومة أو في نهايتها أو في مسألة إجرائية من أصول المحاكمات المدنية<sup>(1)</sup>

كما انه " هو ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم في للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى.<sup>(2)</sup>، وقيل أنه" القرار الصادر عن سلطة قضائية مشكلة بشكل قانوني، ومضافاً لقواعد الأصول"<sup>(3)</sup>، كما عرف<sup>(4)</sup> بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً والمختصة بالفصل في النزاع المرفوع إليها، وفق قواعد المرافعات سواء كان في موضوع الخصومة أو في شق منها، أو في مسألة متفرعة منها."

ويعد الحكم القضائي في تعريفه الواسع في القانون هو كل قرار يصدر عن المحكمة المختصة للفصل في خصومة ما ، وبهذا التعريف بالمعنى الواسع يصبح كل القرارات الوقتية الصادرة عن المحكمة قبل صدور الحكم النهائي هي بمثابة حكم قضائي.

والحكم في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل، بوصفه حقيقة قضائية وينقسم نوعين : حكم قطعي بات، الذي تصدره المحكمة المختصة في النزاع معروض عليها، و تقوم بالبت فيه في درجتها الاعتيادية .

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، أ. (1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. منشأة المعارف، ص37، الكيلاني، م. (دون تاريخ). موسوعة القضاء

المدنية: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية. دار الثقافة ، الأردن ، ص 308

<sup>(2)</sup> فوده، ع. ح (2003). موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجناحية: نظرية الحكم المدني. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص13

<sup>(3)</sup> عواد، م. (2017). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (ط.3). دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013، ص 350

<sup>(4)</sup> ابن صالح، ص. ع. ر. (2010). الحكم القضائي وحجتيه: دراسة مقارنة في الفقه والقانون رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان ، السودان، ص 24

والنوع الثاني هو الحكم النهائي الذي استكمل جميع مراحل الطعن، ولم يعد قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية.

ولأن الحكم القضائي هو قرار إجرائي صادر عن هيئة قضائية صاحبة ولاية، وتصدر قرارها في ضوء اختصاصاتها الممنوحة لها وفقاً للقانون، فإذا صدر الحكم من هيئة غير قضائية أو تم مباشرة الخصومة دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً كان الحكم القضائي باطلاً. ويتميز الحكم القضائي الباطل عن الحكم القضائي الصحيح، في أن الأخير يعد مستوفى لكافة الأركان والشروط اللازمة لصحة إصداره، وإذا ما طعن بهذا الحكم يصبح ذو حجية واجبة التنفيذ من جهات الاختصاص، بينما الحكم القضائي الباطل هو حكم شابه عيب، وهذا العيب قد يكون جوهرياً لا يمكن تعديله ويبطل آثار الحكم كافة ليصبح كأن لم يكن، أو عيب غير جوهري يمكن تصحيحه وتعديله.

**لذا يعرف الحكم القضائي الباطل بأنه** <sup>(1)</sup> (جزء يترتب عليه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية لصحته قانوناً فيؤدي هذا الجزء إلى عدم فعالية العمل القانوني وافتقار لقيمته المفترضة له في حال صحته).

**وتجدر الإشارة إلى أن** المشرع العماني لم يعرف الحكم الباطل في قانون المرافعات ولكنه نص على أسبابه وحالات البطلان في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فنصت المادة (163) منه على أنه "تكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، وطبقه القضاء العماني، حيث قضت المحكمة العليا المدنية (أ) ببطلان حكم وإعادة نظره أمام دائرة أخرى<sup>(2)</sup>، وذلك عقب تمسك المدعى بأن الحكم الصادر من المحكمة العليا برقم (2016/110) الدائرة المدنية (ج) بالبطلان، قد سبق للقاضي ذاته نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف في 2011، مما يبطل معه الحكم إعمالاً لنص المادة (142 / هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي يؤكد على أنه: (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرد).

<sup>(1)</sup> العبودي، ع (2000). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية. دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص373.

<sup>(2)</sup> حكم، المحكمة العليا المدنية (2016)، طعن رقم 5 لسنة 2016، جلسة 2016/10/31، منشور على الموقع الإلكتروني:

[/https://qanoon.om/p/2016/civ20180033](https://qanoon.om/p/2016/civ20180033)

أحد الخصوم في أحوال عدة من بينها الفقرة هـ: إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا محكما أو قد كان أدى شهادة فيها..) فيفقد بذلك صلاحية نظر الطعن ويضحي الحكم الصادر باشتراكه فيه باطلاً يقتضى إلغائه مع نظر الطعن أمام دائرة أخرى " .

كما استظهرت المحكمة العليا<sup>(1)</sup> " أنه من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها ، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالاتها فالتفت الحكم عنها أو أطرحت دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الاطراح فإنه يكون قاصراً."

وهناك أيضا الحكم القضائي المنعدم، الذي يفقد ركناً جوهرياً من الأركان الإجرائية مما أفقد الحكم صفته، فهو وإن كان موجوداً مادياً إلا أنه يعتبر منعدمًا من الناحية القانونية ، ويعد بمثابة جزاء إجرائي يقع بقوة القانون.

وبجدر التمييز بين الحكم الباطل والحكم المنعدم، و مصدر هذا التمييز هو التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فالحكم المعدوم لا يترتب أي أثر قانوني، وهو لا يقبل التصحيح لأنه شيء غير موجود ولا يقبل الافتراض<sup>(2)</sup>، و مناط انعدام الحكم هو انه قد تجرد من أركانه الأساسية مما ينحدر به إلى العدم فيكون منذ صدوره معدوماً، فلا تكون له حجية الأمر المقضي به، ولا يستنفذ ولاية المحكمة، ويكفي لدحضه التمسك بانعدامه.

ولقد اتفق الفقه القانوني الإجرائي على أن الحكم المنعدم لا يمنع من إعادة طرح الدعوى من جديد، ومن ثم يجوز لأصحاب المصلحة تجاهله وإعادة رفع الدعوى على ذات الموضوع .

ومفاد ما سبق أن هذا مبدأ انعدام الحكم لا يتحقق إلا إذا تجرد من أحد أركانه الأساسية كأن يصدر من محكمة غير مُشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من شخص لا يُعتبر قاضياً، وإذا كان العيب الموجه للحكم لا يصلح سبباً لانعدامه، فإن جزاءه - إن صح - هو البطلان وليس الانعدام، ويمتنع بحث أسباب العوار التي تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه من خلال طرق

(1) طعن، رقم ( ٤٣٧ / ٢٠٠٨ )، تجاري عليا، جلسة 2009/5/6 ، المبدأ رقم 58 س ، ق 9 مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 إلى 2010، ص 40  
(2) ياسين، ش. أ. (2010). انعدام الأحكام. شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ط1، ص13.

الطعن المناسبة، بينما الحكم القضائي يتسم بآليات محددة سابقة على إصداره، تطلب استيفاء الشكل وانعقاد الخصومة وإبداء الدفوع، وبعد تهيئة الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها، تتحدد جلسة إصدار الحكم في شكل كتابي.

### ثانياً: تعريف المحكمة المختصة:

يعد تحديد المحكمة المختصة من المسائل الشكلية التي قد تؤثر على صحة الحكم القضائي، فالاختصاص القضائي هو الذي يحدد طبيعة الدعاوى وفقاً لنوع المحكمة فهناك المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم المتعلقة بالمعاملات التجارية، والمحاكم المدنية، ومحاكم القضاء الإداري التي تختص بكافة المنازعات التي تكون الدولة أو أحد عناصرها طرفاً فيها، وهناك المحاكم الجزئية، وكل هذه المحاكم تتحدد اختصاصاتها وفقاً لنوع الجرائم المرتكبة وطبيعتها، فضلاً على الاختصاص المكاني الذي تكون القاعدة العامة فيه هو اختصاص محكمة موطن المدعي عليه، فينعتد الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعي عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، كما تتحدد درجات المحاكم وبناء عليه تنقسم إلى المحاكم الجزئية، ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا.

ولا شك انه يقصد بلفظ الاختصاص " هو الانفراد بالشيء دون غيره" <sup>(1)</sup> والمحكمة المختصة في تعريفها الواسع تشمل كل ما يتعلق بالاختصاص القضائي بداية من القاضي المسند إليه نظر الدعوى والفصل بين الطرفين في ضوء الأحكام والقوانين المعمول بها، ثم نوع الخصومة، ثم الاختصاص المحلي والمكاني للخصومة.

**ونخلص من ذلك إلى أن المحكمة المختصة <sup>(2)</sup> هي " السلطة القضائية التي تتمتع بها**

**جهة قضائية تخول لها الحق في الفصل في المنازعات والدعاوى المرفوعة أمامها."**

**المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي وشروط تنفيذه:**

<sup>(1)</sup> بن شبيب، أ. ع. (2023). المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية. مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 35، العدد1، الرياض، ص89

<sup>(2)</sup> الغامدي، ن. (2008). الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. مكتبة الرشد، الرياض، ص 42

استقرت كاف التشريعات على انه بمجرد صدور الحكم القضائي أكتسب حجية الشيء المقضي فيه، وتعرف الحجية في اللغة: بأنها الدليل أو البرهان، واصطلاحاً: بأنه ثبوت صحة الحكم فيما فصل فيه من حقوق، لتصبح هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها.

كما تعرف بأنها " منح الحكم الذي فصل في المراكز القانونية الحصانة اللازمة قانونياً لجعله غير قابل لإعادة مناقشته أمام الجهة التي أصدرته ( محكمة أول درجة ) مرة أخرى، ولكنه لم يستنفذ طرق الطعن عليه، فتعتبر بذلك الأحكام الصادرة من القضاء صحيحة من ناحية الشكلية والموضوعية، وحجة فيما فصلت فيه ،فالحكم الصادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية، ويترتب عليه أثر سلبي مقتضاه عدم جواز إعادة نظر في موضوع النزاع متى فصل فيه، واثراً إيجابياً يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أية محكمة أخرى<sup>(1)</sup>.

ولكي يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه يجب أن يصدر من جهة قضائية، بموجب سلطتها الأصلية وليس سلطتها الولائية أو الإدارية، لذلك فالقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة بناء على طلب شخصي غير ملزمة للطرف الآخر في النزاع، و لا تكتسب حجية الأحكام.<sup>(2)</sup>

كما انه يجب أن يكون الحكم المنهني للخصومة ، قد فصل فيه من كافة الجوانب ليصبح بات.

والتمسك بالحجية يتطلب معه أن يتوافر في الحكم القضائي ثلاث عناصر أساسية :

1. عرض وقائع الدعوى: ورغم أن الوقائع لا تمثل حجية في ذاتها إلا أنها في بعض الأحكام قد تكمل منطوق الحكم وفي هذه الحالة تمنح حجية الأمر المقضي فيها، كما في حالة إذا لم يتطرق الحكم في منطوقه لمقدار الشيء المحكوم به، وكان هذا المقدار موضحاً في وقائع الدعوى ولم ينازع فيه أو يعترض الخصم عليه. ففي هذه الحالة يتعين اعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين لبعضهما كوحدة لا تقبل التجزئة.

<sup>(1)</sup> الحداد، ح. الس (2004). النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي (الجزء الثاني). منشورات الطليعة الحقوقي، بيروت ط1، ص416

<sup>(2)</sup> السنهوري، ع. ر. أ. (1952). الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام الجزء الأول، ص652 .

2. **سباب الحكم:** ويسرى عليها نفس اثر الوقائع إذا كانت أسباب الحكم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، ويرد عليها ما يرد علي المنطوق من حجية.

3. **منطوق الحكم:** والأصل هو ثبوت الحجية لمنطوق الحكم الصريح، لأنه يعبر عن الرأي القانوني للقاضي، والذي من شأنه أن يفرض الحماية القضائية على موضوع النزاع وذلك بالفصل فيما تضمنه من حقوق.

ولاشك أن الدفع بحجية الأحكام يتطلب تحقق ثلاثة شروط أساسية هي وحدة الخصوم، ووحدة المحل ووحدة السبب لكي يكتسب الحجية، فإذا تخلف في الحكم احد هذه الشروط، أصبحنا أمام دعوى جديدة مختلفة عن الدعوى محل الحكم.

ولقد عبر المشرع العماني في أكثر من موضع عن حجية الأحكام فنص في المادة (55) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (68) لسنة 2008 على أن "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها".

كما نص المشرع في المادة (23) من المرسوم السلطاني رقم (91) لسنة 1991 بشأن إنشاء محكمة القضاء الإداري على أنه " تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه "

ولقد استقر إفتاء القضاء العماني<sup>(1)</sup> إلى أن الحكم لكي يحوز حجية الأمر المقضي به ، يتعين أن يكون قد صدر من جهة قضائية لها الولاية في إصداره بموجب سلطتها القضائية، وأن يكون الحكم القضائي قد صدر في خصومة قضائية قد انعقدت بين أطرافها بإجراءات صحيحة، بحيث تقتصر حجية الحكم القضائي على أطراف الخصومة في ذات الحق محلاً وسبباً، بحيث لا يتعداهم إلى الغير ممن لم يكونوا أطرافاً في الخصومة، وهو ما اصطلح عليه بنسبية الأحكام.

(1) وزارة الشؤون القانونية. (2024). فتوى رقم 182702448 (جلسة 2024/4/17). الموقع الإلكتروني لقوانين سلطنة عُمان. تم الاسترجاع من <https://qanoon.om/p/2018/fatwa20181>

ولقد قضت المحكمة العليا<sup>(1)</sup> " أن المقرر قانوناً أن الأحكام التي حازت على قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إذ تقوم فكرة الحجية على ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات فضلاً عن الحيلولة دون تناقض الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية إلا أنه من المقرر قانوناً أيضاً أنه لا تكون للحكم حجية الأمر المقضي إلا إذا توافرت في الحق المدعى به ثلاثة شروط: 1- إتحاد الخصوم ، 2- إتحاد المحل أو الموضوع ، 3- إتحاد السبب .

ومفاد ما تقدم، أن الأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسم جلالة السلطان، ويعد رفض أو امتناع الموظف العمومي عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون، وتعد الأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من حقوق بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم متى تعلقت بذات الحق محلاً وسبباً.

#### **المطلب الثالث: وقف تنفيذ الحكم القضائي:**

يعتبر القضاء في طلب وقف تنفيذ الأحكام هو قضاء وقفي، يستند إلى ما يبدو لهيئة المحكمة من ظاهر أوراق الدعوى، التي تنظر في طلب وقف التنفيذ مقتصرة على بحث الضرر الذي سيزترتب على تنفيذ الحكم، وما إذا كان من الممكن تداركه أو سيتعذر تحقيق ذلك.

وإذا كانت الإجراءات المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية واضحة وثابتة في القانون الجزائي، إلا أنه قد تباينت الآراء حول وقف تنفيذ الحكم القضائي، وذلك لأنه يمثل تنظيم إجرائي خاص تكمن أهميته في الحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الجهة الإدارية ، وحيث أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض لتعريف الحكم الصادر بوقف التنفيذ للحكم الإداري في قوانين الإجراءات المدنية والتجارية وكذلك الحال في قانون القضاء الإداري ومجلس الدولة، لذا وقع على عاتق الفقه القانوني والقضاء مهمة طبيعة الدعاوى التي يصدر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ أو تعليق الفصل في الدعوى أو في طلب من الطلبات المستعجلة على الحكم الإداري، فضلاً عن البحث في مدى حجية وقف التنفيذ وأثره على الحكم في الدعوى الإدارية، وكذلك الوضع في

الأحكام الجزائية وهو ما سوف نوضحه من خلال الفروع الآتية :

#### **الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام الجزائية:**

(1) طعن، رقم: ( ٢٢٨ / ٢٠٠٥ ) تجاري عليا ، جلسة 2006/5/3 ، المبدأ رقم ٩٠ س، ق ٦ ، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 إلى 2010 ، ص 16

لا شك أن تجربة الحبس أو السجن قصير المدة للجناة المبتدئين كشف عن عواقب سلبية قد تؤثر مستقبلاً على الجاني، وقد تمثل عامل أساسي لعودته للجريمة، لذلك أنصرف الفكر إلى البحث عن نظام أفضل يكفل منح الجاني فرصة لتقويم نفسه وفي ذات الوقت حمايته من عواقب وخطورة السجن، لذلك كان قرار وقف التنفيذ أحد الوسائل التي يلجأ إليها المشرع للحيلولة دون عودة الجاني مرة أخرى للجريمة.

ويعتبر وقف تنفيذ الحكم إجراء قانوني يخضع للسلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروطاً محددة، تجيز له القضاء بتعليق الحكم لمدة زمنية محددة أو القضاء بوقف تنفيذ الحكم. مع العلم أن وقف التنفيذ لا يعنى إلغائه أو براءة المحكوم ضده، ولكنه وقف تنفيذ للعقوبة فقط، مع بقاء السابقة الجنائية قائمة في حقه ومقيدة في صحيفة السوابق الجنائية للجاني<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع العماني على وقف التنفيذ في المادة (71) من المرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018 بشأن إصدار قانون الجزاء، حيث نص على انه " للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر بالحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب الجريمة، متى كان له محل إقامة معلوم، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية، عدا المصادرة ". ويفهم من هذا النص انه يجوز لأي جهة قضائية أن تأمر في ذات الحكم بوقف العقوبة إذا ارتأت ذلك لاعتبارات محددة في شخص المحكوم عليه، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ مشروط بالرد أو بأداء المبالغ المحكوم بها، وذلك إعمالاً لنص المادة (72) من ذات المرسوم، وذلك خلال أجل يحدد في الحكم.

ولقد أشار المشرع العماني لأحكام وقف التنفيذ في قانون الجزاء في المواد من (71) إلى (75)، معبراً بين طيات نصوصه على أن هذا النظام لا يلغى الجزاء الجنائي أو العقوبة ولكنه

(<sup>1</sup>) الفادري، غ. ص. م. (2020). وقف تنفيذ الحكم في التشريع الجزائري الأردني: دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 25

أحد الأساليب الحديثة لتفريد العقوبة، ويقصد بذلك أن يتم تقييم العقوبة وفقاً لنوعها ومقدارها وملائمتها لظروف الجاني، ووفقاً لضوابط وشروط ينبغي مراعاتها عند تطبيق هذا الإجراء. ولقد عرف الفقه القانوني وقف التنفيذ بأنه " تعليق تنفيذ عقوبة على شرط، خلال مدة تجربة يحددها القانون، وهذا لا يمثل إلغاء لفكرة الإدانة، بل يفترض صدور حكم يقضي بها، إلا أن هذا الحكم يوقف تنفيذه قضائياً، ما لم يتحقق الشرط الموقوف له خلال مدة التجربة"<sup>(1)</sup>، كما عرف بأنه " ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له ، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون وتكون بمثابة فترة للتجربة، فان مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول معه جميع الآثار الجزائية"<sup>(2)</sup>.

ولقد عرفه الفقه القانوني المصري بأنه<sup>(3)</sup> " النظام الذي بمقتضاه يصدر القاضي حكمه بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة زمنية معينة، فإذا أثبت المحكوم عليه حسن سيره وسلوكه ولم يرتكب أية جرائم تعبر عن خطورته خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ثبت ارتكابه أية جريمة خلال تلك المدة يجوز للقاضي أن يأمر بإلغاء القرار وتنفيذ العقوبة المحكوم بها " .

وعبر المشرع المصري عن هذا في المادة (55) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1936 وتعديلاته، على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

كما نص المشرع في المادة (56) من ذات القانون على الحالات إلغاء أمر الإيقاف بأن  
1- يكون قد صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل

(1) بكار، ح. ح. (2002). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 292  
(2) الخلف، ع. ح.، و الشاوي، س. ع. (دون تاريخ). المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ، ص 469 وما بعدها

(3) بنهام، ر. (1991). النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشأة المعارف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 179 وما بعدها

ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، 2- إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكون المحكمة قد علمت به"، كما نصت المادة (57) انه " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية."

والملاحظ من ذلك أن المشرع العماني والمصري لم يضع شروطًا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه لكي يستفيد من إيقاف التنفيذ، وإنما ترك استنباطها للقاضي وفقًا لسلطته وحسن تقديره للموقف، وقد اكتفيا فقط بالإشارة إلى بعض الضوابط العامة التي يمكن للقاضي أن يسترشد بها وتتعلق بظروف الجاني أو ماضيه أو عمره أو ظروف ارتكابه للجريمة مما يبعث في القاضي الظن بأنه سوف يمتثل للقانون ولن يخالفه مرة ثانية.

والواضح من نصوص كلا التشريعين، وما جرى عليه الفقه والقضاء، أنه متى توافر مبررات وقف التنفيذ يكون من شأن قاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في أن يأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم، أو أن يلتفت عنه ويقضى بتنفيذ العقوبة والأمر متروك له في حدود التزامه بالمشروعية ونصوص القانون، ولا تثريب عليه إذا امتنع عن تطبيقه فهي رخصه منحها له المشرع، إلا أنه مقيد بمدة محددة للوقف حددها المشرع العماني بمدة ثلاثة سنوات وفقًا لنص المادة (73) من المرسوم (7) لسنة 2018، تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا، فإذا انقضت مدة الوقف دون أن يصدر خلالها أمر بإلغائه، عد الحكم كأن لم يكن، وبذلك تنعدم سلطة القاضي مع شرط الثلاث سنوات المشار إليها في نص المادة (73)، بمجرد أن يصبح الحكم نهائيًا، ونهائيته تعني فوات مواعيد الطعن بالنسبة لمحكمة أول درجة، أو من تاريخ الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف، وليس للقاضي أن يعدل فيها بالتقصير أو الزيادة فإذا أعلن قراره بتطبيقها فليس أمامه سوى تقدير المدة المحددة قانونًا.

#### الفرع الثاني: وقف تنفيذ الأحكام الإدارية:

يعتبر القرار الصادر في وقف التنفيذ من الأحكام الوقتية التي لا تقيد المحكمة المختصة بإصدار قرارها في دعوى الإلغاء، ولكن ذلك لا يحول من إمكانية اعتباره حكمًا قطعيًا لدى جهة

أخرى<sup>(1)</sup> وتتميز أحكام وقف التنفيذ بكونها أحكام وقتية لا تقيد قاضي الموضوع أثناء فصله في الدعوى الأصلية، مع العلم أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون مقترناً بطلب الإلغاء في ذات العريضة حتى تكون الدعوى مقبولة شكلاً أمام محاكم القضاء الإداري، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وتكمن العلة في اعتباره حكم وقتي هو نتيجة فحص مبدئي لظاهر الأوراق تبين منه ضرورة مواجهة ظرف حال لا يتسع معه التدارك لفحص متعمق لهذا الأمر الذي يجعل منه حكماً غير مؤكد للحق بشكل قاطع فيتم تعليقه أو إيقافه لحين الفصل في الحكم الإداري بشكل قاطع، وعبر عن ذلك المشرع العماني في المادة (19) من المرسوم السلطاني رقم (91) لسنة 1999 بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها " بأنه لا يترتب على رفع الدعوى للمحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في عريضة الدعوى ورأت المحكمة من ظاهر الأوراق أن الدعوى تقوم على أسباب جدية وان نتائج التنفيذ يتعذر تداركها".

وبذات المعنى نص المشرع المصري في المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها".

ولا يعتبر الحكم بوقف التنفيذ تعبيراً عن إرادة القاضي أو توجهه نحو اعتباره حكم حتمي وقطعي، حيث أن المحكمة تتمتع بسلطتها التقديرية في رفض طلب الإيقاف أو قبوله وفي حال رفضه لا يعنى ذلك اتجاه المحكمة نحو رفض الطعن<sup>(2)</sup>.

وتنتهي أحكام وقف التنفيذ إلى نوعية القضاء المستعجل بوصفها دعاوى تتطلب اتخاذ إجراء منعا لضرر قد يتعذر تداركه أو إصلاحه، ويستند ذو الشأن في ذلك على وجود أسباب جدية تستدعي معها إلغاء الحكم المطعون فيه.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الكريم، أ. ص. (2020). الطبيعة القانونية لحكم وقف تنفيذ الحكم الإداري. مجلة مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، العدد 38، ص 424.

(2) نصر، م. ج. (1996). الأصول العامة للقضاء الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 395.

ويعد ركن الجدية من الشروط اللازمة في طلب وقف التنفيذ، بل انه يعد أكثر تحديدا و انضباطا من ركن الاستعجال، فإذا تبين للمحكمة المختصة انتفاء هذا الشرط، قضت بعدم قبول الطلب دون فحص منه، أما ركن الاستعجال فيتطلب وجود ضرر يصعب تداركه، فركن الجدية يرتبط بمبدأ المشروعية و بمحل وقف التنفيذ و يرتبط بحكم الواقع والقانون.

**ونخلص** مما سبق أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً، وان الحكم بوقف التنفيذ يظل مؤقتاً لحين الفصل في الشق الموضوعي ، وبصدور هذا الحكم تسقط آثار وقف التنفيذ وينتهي أثره<sup>(1)</sup> ، كما يجب على محكمة القضاء الإداري وهي بصدد الحكم في وقف التنفيذ أن تتأكد من اختصاصها بنظر الدعوى.

### المبحث الثاني

#### تنازع الاختصاص بين دوائر التنفيذ القضائي

#### المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه:

ترج قواعد الاختصاص ضمن قواعد التشريع التي لا يجوز مخالفتها، والتي تقضى باحترام التوزيع القانوني للاختصاصات، ومنع أي سلطة أوجهة ولو كانت عليا أن تتعدى على جهة أخرى خصها القانون دون غيرها<sup>(2)</sup> بممارسة اختصاص محدد، وإلا ترتب على ذلك التنازع بين الاختصاصات، وتمارس السلطة القضائية ذات المعايير عند تحديد اختصاصات الجهات القضائية، والتي تفرض عليها تنظيم الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية والمحاكم التابعة لها وكذلك دوائر تنفيذها وتحديد المعايير والصلاحيات، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها وفقا لنوع المحكمة ودرجتها واختصاصها الولائي والمكاني في مباشرة الدعاوى المنظورة أمامها، والأصل أن تبدأ مهمة دوائر التنفيذ بعد صدور الأحكام القضائية لتتولى تنفيذه وفقا لنصوص القانون، إلا انه في حال تنازع المحاكم على الولاية أو نوع أو مكان الفصل في تلك الدعاوى، فإنه بالتبعية ينتقل التنازع إلى دوائر التنفيذ التابعة لتلك الجهات.

<sup>(3)</sup> شنتاوي، ف. (2016). الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ. مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ، المجلد 43، ص 509

<sup>(4)</sup> غازي، ه. ح. (2010). مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها. دار الفكر العربي ، الإسكندرية، ص 593

<sup>(2)</sup> الصقري، ع. ع. أ. (2009). عيب عدم الاختصاص في دعوى مراجعة القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري العمانية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ص 58

ويعرف الاختصاص القضائي بأنه " قدرة المحكمة على النظر في المسائل القانونية بالقدر الذي يُحدده الدستور بشأنها"، وفي تعريف آخر<sup>(1)</sup> بأنه " نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في خصومة محددة، وتمتعها بصلاحيه مباشرتها وبسط سلطاتها عليها"، كما يعرف بأنه "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة محددة"، كما يعرف بأنه الصلاحية<sup>(2)</sup> التي منحها المشرع للقضاء للفصل في أي خصومة بين عدد من الأفراد، أو بين الأفراد والحكومة."

### أنواع الاختصاص القضائي :

الثابت في اغلب الأنظمة القضائية أن ممارسة وظيفة القضاء تتطلب وجود عدد من المحاكم المختلفة الأنماط والاختصاصات والدرجات لتتولى الفصل في الموضوعات التي تنظر أمامها، ويتم توزيع هذه المحاكم على كافة المناطق والأماكن داخل الدولة، وينقسم الاختصاص القضائي إلى عدة أنواع :

### ❖ أولاً: الاختصاص النوعي :

ويقصد به سلطة المحكمة في الفصل في المنازعات وفقاً لطبيعتها ونوعها بغض النظر عن قيمتها<sup>(3)</sup>، كما يعرفه بأنه " توزيع القضايا على مختلف المحاكم بدرجاتها داخل الجهة القضائية الواحدة من أجل متابعتها وضمان عملها وفقاً لاختصاصها"، كما يعرف بأنه<sup>(4)</sup> " توزيع العمل بين المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة وفقاً لنوع الدعوى"، حيث منح المشرع صلاحية الفصل في بعض الدعاوى لمحاكم محددة بعينها طبقاً لقوانين وتشريعات قضائية تحدد نطاق صلاحية المحاكم والقضاة في التعامل مع أنواع معينة من القضايا، فيكون المعيار في إسناد الدعاوى إلى المحاكم وفقاً لموضوع الدعوى.

وتختلف التشريعات المتعلقة بالاختصاص النوعي من بلد إلى آخر، بل قد تختلف داخل الدولة الواحدة وفقاً للتنظيم القضائي الساري، وفي ضوء القوانين واللوائح وقرارات المحاكم العليا،

(<sup>1</sup>) اللوزي، ع. م. (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص10.

(<sup>2</sup>) العبودي، ع. (2000). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص 75

(<sup>3</sup>) عمر محمد اللوزي، الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ، مرجع سابق، ص 15 .

(<sup>4</sup>) مخلوف، أ. ص. (2014). الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34/م في 1435/5/24هـ. وزارة العدل، 16(66)، 114.

كما أن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، ويمكن للقاضي المختص أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ولا شك أن المعيار الذي أتبعه المشرع العماني هو المعيار النوعي، حيث يتخذ من نوع النزاع أساساً لتحديد نوع المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعوى محددة بنوعها وبصرف النظر لأي اعتبارات أخرى، وتختص المحاكم بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي تختص بها محلياً، مع الأخذ في الاعتبار أن إنشاء فروع تابعة لهذه المحاكم لا يعد اختصاص نوعي لهذه الفروع وإنما يمثل تنظيمًا داخلياً لضوابط العمل في تلك المحاكم، وبالتالي لا يمكن القول أن هذه الفروع تعد خرقاً لقواعد الاختصاص النوعي.<sup>(1)</sup>

#### ❖ ثانياً : الاختصاص القيمي :

وهو الاختصاص الذي يتم بمقتضاه تحديد نوع المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات وفقاً لقيمة الدعوى، وغالباً ما يتم تحديد نصاب مالي محدد يتم على أساسه توزيع الدعاوى بين درجات المحاكم .

ولاشك أن قواعد الاختصاص تلزم الأفراد إتباع التدرج الرأسي للمحاكم من أجل ضمان التقاضي على درجتين، تبدأ بالدرجة الأولى المحكمة الابتدائية التي تنتوع بين محاكم مشكلة من قاضي واحد أو من ثلاث قضاة، ويكون على الفرد التمييز في الدعاوى بين نوعها وقيمتها، ولا يجوز النظر في الاختصاص القيمي إلا بعد التأكد من تحقق المعيار النوعي، كما يجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا تجاوزت قيمة الدعوى 2000 ألفي ريال عماني إعمالاً لنص المادة (11) من المرسوم السلطاني رقم (125) لسنة 2020 بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، وبذلك فقيمة الدعوى تحدد وصف الحكم الصادر فيها من حيث قابليته للطعن عليه بالاستئناف.

كما تنص المادة (14) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي (125) لسنة 2020 على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (240) و(241) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا فيما عدا الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري

(1) بشكار، م. (2023). الاختصاص النوعي وعلاقته بالنظام العام. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، (59)، 626.

الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، فيجوز الطعن فيها وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (150000) مائة وخمسين ألف ريال عماني، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة".

### ❖ ثالثاً: الاختصاص المكاني :

ويقصد به " اختصاص المحاكم من الدرجة الواحدة للفصل في المنازعات في حدود مكانية محددة " وكذلك بأنه " مجموعة القواعد واللوائح التي تمنح للمحكمة المختصة للفصل في دعاوى من بين عدة محاكم من ذات النوع ، موزعة على إرجاء الدولة "(1)، حيث تحدد لكل محكمة دوائر مكانية تختص بنظر المنازعات في نطاقها لعدم تحميل المدعى عليهم أعباء الانتقال خارج مدن إقامتهم.

حيث أن المبدأ العام من قاعدة الاختصاص المكاني هو توجه المدعى إلى أقرب المحاكم لموطن المدعى عليه لينتزع حقه، والأصل في ذلك براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت المدعى خلاف ذلك (2)، وحيث أن المدعى هو من يختار الوقت المناسب لشخصه حتى يرفع الدعوى على خصمه ويكون ذلك بعد إعداد مستنداته وتقييم وضعه فأرادت التشريعات التسهيل على المدعى عليه أيضاً وتقليل العبء والنفقات بجعل الدعوى في موطنه، وإذا تعددت مواطن المدعى عليه تكون جميعها متساوية ويجوز للمدعى اختيار إقامة الدعوى في أي موطن للمدعى عليه.(3)

ولقد نصت المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (374) لسنة 2024 بشأن تحديد مقر ونطاق اختصاص الدوائر الإدارية الابتدائية والاستئنافية...."  
كما نصت المادة الأولى من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (164) لسنة 2022 على تحديد الدوائر المكانية للمحاكم الإدارية.....".

(1) الدريب، س. (1403هـ). النظام القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ص 454

(2) عواد، م. (2017). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (ط. 3). دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص 164 وما بعدها.

(3) أبو الوفا، أ. (1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق ، ص376.

#### ❖ رابعا : الاختصاص الولائي:

ويقصد بذلك أن تكون الدعوى ضمن ولاية المحكمة المنظورة أمامها، وإلا جاز لأحد الخصوم التمسك بعدم الاختصاص، وهذا النوع من الاختصاص يحدد الجهة القضائية التي يدخل النزاع في اختصاصها، ليس مجرد توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة، لأن توزيع العمل داخل الجهة القضائية الواحدة بين المحاكم المختلفة التابعة بها يسمى اختصاص نوعي كما أوضحنا في السابق، ومن ذلك يمكن تعريف الاختصاص الولائي بأنه "نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات التي بواسطتها تؤمن الدولة حماية الأفراد قانونيا، كما يعرف بأنه الاختصاص الذي يقرره المشرع لكل هيئة قضائية تتولى بنظرها دون غيرها من الجهات القضائية"، حيث أن ولاية مباشرة المنازعات والفصل فيها هي وظيفة القضاء التي تسندها الدولة للجهات والهيئات القضائية ويسمى بالاختصاص الوظيفي<sup>(1)</sup> ومن الأمثلة على الاختصاص الولائي، ولاية محكمة القضاء الإداري على الفصل في المنازعات التي تكون إحدى الجهات الإدارية في الدولة طرفا فيها، أو في المنازعات الخاصة بجميع القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة عدا القرارات باستثناء القرارات الصادرة من الجهات السيادية بالدولة.

#### المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في دوائر التنفيذ:

حرصت كافة التشريعات على تحديد ولاية كل جهة قضائية حتى تتفادى المشاكل القانونية التي قد تنشأ بين الجهات القضائية في شأن تحديد قواعد الاختصاص، فقد ترفض بعض الجهات الفصل في الدعاوى مما يعد تنازع سلبي أو أن تصر جهة قضائية على حقها في مباشرة الدعاوى فيمثل ذلك تنازع ايجابي، ولا شك أن صور التنازع تتحقق في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزوج.

ويقصد بالتنازع "تجاذب وتخاصم الجهات والهيئات القضائية حول اختصاصها القضائي"<sup>(2)</sup>.

والتنازع لغويا هو قلع الشيء وجذبه، ويقال نزعته واقتلعه، والتنازع أي التخاصم، والمنازعة في الخصومة هي تجاذب الحجج.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> العبودي، ع. (2000). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 81.

<sup>(2)</sup> الأمين، خ. ع. ق. (2022). تنازع الاختصاص القضائي المدني السوداني. مجلة القلم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، العدد 17، ص 48

والاصطلاح القانوني للتنازع هو تزام قانونين متعارضين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية، أو المفاضلة بين قانونين واختيار الأكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية محل النزاع. (1) أما لفظ الاختصاص في اللغة: (2) هو التخصيص والخصوصية أي الانفراد بالشيء دون الغي، أي أفراد الشخص دون غيره بشيء ما خلاف للعموم، كما يقصد به التفصيل تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، اختص فلان بالأمر، وتخصص له : أي انفراد به. ويقصد بالاختصاص القضائي اصطلاحاً " تخويل المشرع لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا ودعاوى عامة أو خاصة في زمان ومكان محددين". (3)

ونخلص مما سبق أن التنازع القضائي هو التجاذب أو الاختلاف بين محكمتين إيجابياً أو سلبياً بشأن الفصل في دعوى ما قضائياً وفي كل الأحوال، يتم اللجوء إلى هيئة تنازع الاختصاص والأحكام لمشار إليها في المرسوم سلطاني رقم (88) لسنة 2008 .

ولا شك أن تنازع الاختصاص بين المحاكم والجهات القضائية يترتب عليه تنازع الدوائر التنفيذية الملحقة بتلك الجهات القضائية، ويقصد بالتنفيذ هو قيام السلطات العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بتنفيذ الحكم أو السند التنفيذي وفقاً للشروط التي يتطلبها القانون جبرياً. (4)

والتنفيذ من حيث طبيعته لا يعد دعوى قضائية، وإنما يتم بواسطة القضاء بطلب يقدم إلى دائرة التنفيذ المختصة والملحقة بالمحاكم المختصة على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر في الخصومة، ويعرف التنفيذ بأنه مجموعة القواعد التي تنظم وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ الإسناد القابل للتنفيذ (5)، ورغم أن قواعد التنفيذ وضوابطه وإجراءاته هي جزء من أصول المحاكمات المدنية إلا أنه في ظل زيادة أحكام التنفيذ وإجراءاته، واستقلال موضوعها باعتبار أن إجراءاتها تبدأ بعد مرحلة التقاضي، وهو ما جعل

(3) بن فارس، أ. ب. (1420هـ). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس). دار الجليل ، بيروت ، ج5، ص412

(1) دراز، ر. م. (2007). فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص41

(2) بن فارس، أ. ب. (1420هـ). معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ، ج2 ، ص 152 وما بعدها.

(3) الدريب، س. (1403هـ). النظام القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مرجع سابق، ص 438

(4) شوشاري، ص. د. (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 23

(5) حيدر، ن. (1966). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. مطابع فتي العرب، دمشق، ص 6

العديد من التشريعات تفرد قواعد مستقلة للتنفيذ مثل المشرع الأردني بينما نص التشريع العماني في المرسوم السلطاني رقم (29) لسنة 2002 المعدل بالمرسوم (92) لسنة 2005 على قواعد وإجراءات التنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكذلك الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 وتعديلاته .

وتنص المادة (92) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90) لسنة 1999 المعدل بالمرسوم (35) لسنة 2022 على أن "ينشأ بوزارة العدل جهاز أدارى يسمى الإدارة العامة للمحاكم يؤلف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الموظفين، ويتبع جميع موظفي المحاكم الإدارة العامة للمحاكم".

وتلحق بكل محكمة ابتدائية أو محكمة صلح دائرة تنفيذ الأحكام المدنية أو الشق المدني من الأحكام الجزائية، ويرأس هذه الدوائر قاضى يسمى رئيس التنفيذ وذلك إعمالاً لنص المادة (334) من المرسوم رقم (29) لسنة 2002 بشأن إصدار المواد المدنية والتجارية والتي تنص على أن " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ويختص قاضى التنفيذ بالفصل دون غيره في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية بصفته قاضى للأمور المستعجلة وأياً كانت قيمة الدعوى وذلك إعمالاً لنص المادة (335) من المرسوم (29) لسنة 2002.

ومن ذلك يمكن تحديد تشكيل دوائر لتنفيذ<sup>(1)</sup> من رئيس متمثل في قاضى التنفيذ، ويعاونه مجموعة من الموظفين للإشراف القضائي على تنفيذ الحكم، وكذلك الكتبة المسؤولين عن تنظيم دوائر التنفيذ والملفات والمحاضر، وأخيراً المحضرين الذين يتولون إعلان الأطراف المتنازعة بالسند التنفيذي.

1. دائرة تنفيذ المحكمة مصدرة الحكم : تعتبر دائرة التنفيذ هي الدائرة الملحقة بالمحكمة مصدرة الحكم سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية باعتبار أن الحكم صادر من ذات المحكمة المختصة، وقد ثار الجدل حول المقصود بالمحكمة مصدرة

(1) اللوزي، ع. م. (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 26، 27.

الحكم، بعض الفقه القانوني ذهب للقول بأنها محكمة البداية فقط ولا يجوز تنفيذ الحكم أمام دائرة تنفيذ أخرى (الإستئنافية)، باعتبار أن الدرجة الأولى هي من باشرت الدعوى في الأساس وفصلت فيها، كما أن اللجوء لمقر الدائرة الأولى فيه تسهيل على طرفي التنفيذ<sup>(1)</sup>، بينما ذهب رأى آخر إلى جواز التنفيذ أمام إحدى دائرتي التنفيذ في المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإستئنافية وذلك لأن الحكم في الموضوع صادر عن المحكمة الأساسية المختصة سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية<sup>(2)</sup> باستثناء المحكمة العليا، وإن قاضى التنفيذ يملك الفصل في أشكال التنفيذ في كافة المحاكم المدنية أياً كانت المحكمة مصدرة القرار الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية، وإن كان المشرع العماني قد نص في المادة (334) من المرسوم (29) لسنة 2002 على إجراء التنفيذ في مقر المحكمة الابتدائية .

2. **دائرة تنفيذ موطن المحكوم ضده** : وغالبا ما تكون دائرة محل إقامة من صدر ضده الحكم أو المدين، ودائما ما تكون دائرة تنفيذ موطن المحكوم عليه هي ذاتها دائرة التنفيذ مصدرة القرار، ودائرة التنفيذ التي يوجد بها موطن المدين هي الموطن الذي يقيم فيه، أما الموطن المختار فهو الموطن المتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، مع الأخذ في الاعتبار حالة اتفاق المدين والدائن على اعتبار الموطن المختار هو الموطن المحدد للأعمال المشتركة بينهم إلا إذا اشترطوا صراحة أن يكون الموطن المختار لإجراءات الدعوى فقط دون التنفيذ، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ على موطن المدين الأصلي، وهناك بعض الحالات التي يلزم فيها القانون باللجوء للتنفيذ على الموطن المختار وذلك إذا كانت بيانات المدين غير كاملة أو غير صحيحة. وتجدر الإشارة انه إذا قام المدين بإلغاء الموطن المختار أو موطنه الأصلي أو محل عمله بعد البدء في الخصومة فانه يتعين عليه أن يبلغ المحكمة المختصة، فإذا لم يتم بذلك اتخذت الإجراءات على موطنه الأصلي المحدد بالأوراق أو على محل عمله القديم.

(1) حيدر، ن .(1966). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق ، ص 65.

(2) أبو الوفا، أ .(1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 412

3. أن يتم التنفيذ في الدائرة التي يقع فيها المال محل التنفيذ: والأصل أن يتم التنفيذ في الدائرة التي يقع في نطاقها المكاني الأموال المنقولة أو غير المنقولة الجائز التنفيذ عليها، كما انه يجوز التنفيذ في أي دائرة يقع المال فيها، وعبر عن ذلك المشرع العماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بالنص في المادة (337) من على انه " إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك فإذا تناول التنفيذ بعد البدء فيه فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ في أي من الدوائر التابع له محل التنفيذ، وإذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة، فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز في دائرة اختصاصه هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين ".  
**المطلب الثالث: اثر تنازع دوائر التنفيذ على وقف تنفيذ الأحكام القضائية:**  
يرتبط نزاع دوائر التنفيذ بقواعد الاختصاص القضائي سواء كان تنازع ولائي أو مكاني، سلبي أو ايجابي، وهذا التنازع بين جهتين قضائيتين مختلفين تختص بالفصل فيهما هيئة الاختصاص والأحكام المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (88) لسنة 2008، حيث تنص المادة الثانية منه على أن " تختص الهيئة دون غيرها بالاتي " :

- الفصل في حالات التنازع الايجابي والسلبي في الاختصاصات بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتخل أحدهما عنها أو تخلت كلاهما عنها .
- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية وأخرى من جهة قضائية أخرى ".  
**بينما تختص المحكمة الدستورية العليا في مصر في النظر في دعاوى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا<sup>(1)</sup> " على أن التناقض الذي يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه وفقا لنص البند ثالثا من المادة (25)**

(<sup>1</sup>) المحكمة الدستورية العليا. (1995). حكم رقم 4 لسنة 14 ق، جلسة 1995/1/21. تم الاسترجاع من <https://mksegypt.org/destorya>

من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، هو ذلك الذي يقوم بين حكّامين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفين إذا كانا متعامدين على محل واحد، وتعذر تنفيذهما معاً، فإذا كانا غير متحدين محلاً أو مختلفين نطاقاً غلا تناقض...."

ولا شك أن دوائر التنفيذ تتبع القضاء العادي النظامي باعتباره صاحب الولاية العامة، وبالتالي سيخضع لقواعد الاختصاص القضائي الذي يطبق على المحاكم سواء قضاء نوعي أو قيمي أو ولائي أو مكاني.

### 1. موقف دوائر التنفيذ الخاضعة للمحاكم ذات الاختصاص النوعي :

لاشك أن الاختصاص النوعي هو سلطة المحكمة في مباشرة الدعاوى والفصل فيها وفقاً لنوعها وطبيعتها وبعيدا عن قيمتها<sup>(1)</sup>، ووفقاً للاختصاص القضائي تنقسم المحاكم إلى محاكم الدرجة الأولى وتشمل محكمة البداية ومحكمة الصلح، ومحاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف، ويتم توزيع الدعاوى عليهم وفقاً لنوع النزاع، بينما لا يمكن القول بوجود اختصاص نوعي في دوائر التنفيذ التابعة لهذا النوع من المحاكم ، وذلك لأن دوائر التنفيذ لا يوجد بها درجات، حيث انه لا يوجد سوى دائرة تنفيذ واحدة تخضع لنوع واحد من القرارات<sup>(2)</sup> في كل محكمة بداية، ويجوز إنشاء دائرة تنفيذ أخرى في محكمة الصلح إذا لم يكن فيها محكمة بداية .

### 2. موقف دوائر التنفيذ في ضوء الاختصاص القيمي :

وهو الاختصاص الذي يتحدد بناءً عليه المحكمة المختصة بنظر النزاعات وفقاً لقيمة الدعوى يوم رفعها، ويحق للمحكمة إعادة تقدير قيمة الدعاوى المنظورة أمامها، ولا يمكن القول بوجود تنازع بين دوائر التنفيذ فيما يتعلق بالاختصاص القيمي للدعاوى، وذلك لأن دوائر التنفيذ تباشر التنفيذ دون التقيد بقيم محددة ، ولا يوجد تنازع بين الدوائر في هذا الشأن حيث يختص قاضي التنفيذ بمباشرة كافة السندات التنفيذية المعروضة عليه دون التقيد بقيمتها<sup>(3)</sup>، وعبر عن ذلك المشرع العماني في نص المادة (16) من المرسوم السلطاني رقم (125) لسنة 2020 بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على انه " 1- يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون دون غيره بالفصل في جميع منازعات تنفيذ

<sup>(1)</sup> شوشاري، ص. د . (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها

<sup>(2)</sup> اللوزي، ع. م . (2020). الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ رسالة ماجستير، مرجع سابق ، ص 50

<sup>(3)</sup> أبو الوفا، أ . (2015). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ص 37

الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أياً كانت قيمتها وسواء كانت هذه المنازعات موضوعية أو وقتية.....".

### 3. موقف دوائر التنفيذ في ضوء الاختصاص المكاني :

وهو الاختصاص الذي يحدد نصيب كل محكمة من المحاكم ذات الدرجة الواحدة على أساس موقعها الجغرافي من إقليم الدولة<sup>(1)</sup>.

ويظهر تنازع دوائر التنفيذ بقوة في حالات تنازع الاختصاص المكاني، وذلك لأن الأصل وجود دائرة تنفيذ داخل كل محكمة بداية، ومع تعدد المحاكم في أكثر من موقع جغرافي داخل الدولة وبذات الدرجة القضائية فإنه تتعدد دوائر التنفيذ المختصة على أن يراعى أن ينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً فيكون الاختصاص منعقداً لهذه المحكمة .

### اثر التنازع على تنفيذ الأحكام القضائية:

نص المرسوم السلطاني رقم (88) لسنة 2008 في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام على أنه لكل ذي مصلحة أن يقدم طلب إلى هيئة تنازع الاختصاص لتعيين جهة قضائية للفصل في حالات التنازع الايجابي والسلبي للاختصاصات بين الهيئات القضائية، وفي حالة تقديم الطلب للهيئة وصدور الحكم بالاختصاص قبل البت في موضوع الدعوى، فيكون على المحكمة التي تباشر الدعوى وقف النظر مؤقتاً في موضوعها لحين الفصل في الطلب.

ومنازعات التنفيذ هي عوارض قانونية يتمسك به أياً من أطراف التنفيذ، ويحق للمحكوم ضده أن ينازع في هذا التنفيذ، أمام قاضي التنفيذ، فإذا صحت دعوته قد يترتب عليها عدم جواز التنفيذ أو بطلانه أو توقيفه مؤقتاً، وفي ذات الوقت يجوز لطالب التنفيذ أن ينازع فيه لاستمرار التنفيذ إذا كان ثمن الأشياء المباعة غير كاف للوفاء بالدين .

**الجدير بالذكر** أنه إذا كان الطلب الموضوعي غير متعلق بالتنفيذ، كما في حالة ادعاء المستشكل بالوفاء بالدين أو بتقادمه، فينتقل الاختصاص في هذه الحالة من قاضي التنفيذ الذي يقضى بعدم الاختصاص ويحيل الأوراق إلى قاضي محكمة الموضوع.

**ويتربط على منازعات التنفيذ عدة آثار أهمها :**

(<sup>1</sup>) مليجي، أ. م. (1979). تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي: دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ، ص 133.

1. يجوز لذوي الشأن أن يتمسكا أمام الهيئة المختصة بطلب الفصل في النزاع القائم بشأن جهتين لتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وأن يبين في طلبه موضوع النزاع والجهات القضائية التي باشرته والإجراءات التي اتخذتها تلك الجهات إبان التمسك بولايتها على النزاع ، وكذلك بيان النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .
2. يترتب على رفع الطب إلى هيئة الاختصاص وقف السير في الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع لحين الفصل في الطلب.
3. يجوز الجمع بين الطعن على الحكم ورفع استشكال إلى قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ هذا الحكم، ولا يوجد ما يمنع قانونا من أن يتقدم الطاعن بطلب وقف التنفيذ أمام محكمة الدرجة الثانية
4. إذا تأخرت محكمة الاستئناف في الفصل في طلب وقف التنفيذ، يجوز للطاعن أن يتدارك هذا التأخير برفع إشكال لقاضي التنفيذ يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم.
5. يترتب على صدور الحكم بإلغاء أو إبطال السند التنفيذي، إلغاء أعمال التنفيذ ورد ما تم استيفائه من حقوق استنادا إلى السند التنفيذي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
6. تعتبر الأحكام الصادرة عن هيئة الاختصاص حجة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

#### الخاتمة

#### النتائج :

1. يعد الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها
2. يتمتع الحكم القضائي بحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره ، ويسرى ذلك على الحكم الباطل إلا أن حجيته تعد مطلقة لحين الطعن عليه.
3. يجب أن يقترن طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي ضمن الطلبات المنصوص عليها في عريضة الدعوى.

4. يجوز أن يفوض رئيس التنفيذ بالمحكمة المختصة قاضى تنفيذ آخر لمباشرة إجراءات التنفيذ متى كان محل التنفيذ يقع في دائرة تنفيذ خارج نطاق المحكمة المختصة جغرافياً.
5. يخضع طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع وفقاً للموائمات وحفاظاً على حقوق الأفراد متى تبين له أن الحكم بوقف التنفيذ يأتي درءاً لأمر ما لا يمكن تدارك آثاره فيما بعد.
6. لم ينص المشرع العماني على حق المتضرر من وقف تنفيذ الحكم القضائي في طلب التعويض حال توافرت المسؤولية في حق المستشكل من التنفيذ.
7. تلتزم دوائر لتنفيذ بنصيب وتوزيع محدد من الأحكام والسندات التنفيذية التي تدخل في ولايتها فقط وذلك لاختلاف المعايير التي تحدد دوائر التنفيذ المختصة .

#### التوصيات :

1. نقترح أفراد نص تشريعي صريح يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي بين دوائر التنفيذ.
2. نقترح تعديل مهام قاضى التنفيذ لتمتد لقيامه بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية واتخاذ إجراءات قانونية حازمة ضد الممتنعين عن التنفيذ ، ولا يقتصر دوره فقط على الفصل في استشكالات التنفيذ.
3. نرى بضرورة تحديد مدة زمنية محددة للفصل في طلبات التنفيذ قبل مباشرة الدعوى موضوعياً حتى لا تصدر أحكام قضائية مشوبة بعيب عدم الاختصاص، ولكي لا يترتب على التأخير أو طول الأمد في نظر طلبات التنفيذ سبباً في إلحاق الضرر بالغير أو بذى الشأن .

#### أولاً: الكتب:

- أبو النجا، ا. ع. ل. (2016). *منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية*. دار الجامعة الجديدة.
- أبو الوفا، أ. (1980). *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*. منشأة المعارف.
- أبو الوفا، أ. (2015). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*. مكتبة الوفاء القانونية.
- الرازي، م. ب. أ. ع. (1981). *مختار الصحاح*. دار الكتاب العربي.
- الروبي، أ. ر. ع. (2009). *قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان*. دار النهضة العربية.
- العبيدي، ع. ه. (2009). *قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان*. المكتب الجامعي الحديث.
- العبودي، ع. (2000). *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات*

- القضائية. دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
- الغامدي، ن. (2008). *الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي*. مكتبة الرشد.
- الكيلاني، م. (دون تاريخ). *موسوعة القضاء المدنية: أصول المحاكمات والمرافعات المدنية*. دار الثقافة.
- بن فارس، أ. ب. (1420هـ). *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس). دار الجيل.
- بنهام، ر. (1991). *النظرية العامة للمجرم والجزاء*. منشأة المعارف.
- بكار، ح. ح. (2002). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية*. منشأة المعارف.
- حيدر، ن. (1966). *طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع*. مطابع فتى العرب.
- الخلف، ع. ح.، و الشاوي، س. ع. (دون تاريخ). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. المكتبة القانونية.
- دراز، ر. م. (2007). *فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي*. دار الجامعة الجديدة.
- سرور، أ. ف. (1968). *الاختبار القضائي: دراسة في الدفاع الاجتماعي*. دار النهضة العربية.
- السنهوري، ع. ر. أ. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام* (الجزء الأول).
- الحداد، ح. الس. (2004). *النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي* (الجزء الثاني). منشورات الطليعة الحقوقي، بيروت ط1، 2004م، ص416
- الشواربي، ع. ح. (1985). *قواعد الاختصاص في ضوء القضاء والفقه*. منشأة المعارف.
- شوشاري، ص. د. (2009). *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- طلبية، أ. (1993). *موسوعة المدنية والتجارية*. دار المطبوعات الجامعية.
- فوده، ع. ح. (2003). *موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية: نظرية الحكم المدني*. منشأة المعارف.
- غازي، ه. ح. (2010). *مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها*. دار الفكر العربي.
- عمر، ن. إ. (1980). *النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية*. منشأة المعارف.
- عواد، م. (2017). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي* (ط. 3). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمود، س. أ. (2006). *أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار

### الكتب القانونية:

- نصر، م. ج. (1996). *الأصول العامة للقضاء الإداري*. دار النهضة العربية.
- ياسين، ش. أ. (2010). *إنعدام الأحكام*. شركة العاتك لصناعة الكتاب.

### ثانياً: الرسائل العلمية :

- ابن صالح، ص. ع. ر. (2010). *الحكم القضائي وحجبه: دراسة مقارنة في الفقه والقانون* رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان.
- الدريب، س. (1403هـ). *النظام القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية* رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الصقري، ع. ع. أ. (2009). *عيب عدم الاختصاص في دعوى مراجعة القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري العماني* رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
- اللوزي، ع. م. (2020). *الاختصاص القضائي لدوائر التنفيذ* رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- القادري، غ. ص. م. (2020). *وقف تنفيذ الحكم في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة* رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية.
- ميا، م. ع. ي. (2017). *امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري الصادرة في مواجهتها: دراسة مقارنة* رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
- مليجي، أ. م. (1979). *تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي: دراسة مقارنة* رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

### ثالثاً: الأبحاث العلمية:

- الأمين، خ. ع. ق. (2022). *تنازع الاختصاص القضائي المدني السوداني* مجلة القلزم العلمية، 17.
- بن شبيب، أ. ع. (2023). *المحكمة المختصة في دعاوى الوساطة العقارية* مجلة الدراسات الإسلامية، 35 (1).
- شنطاوي، ف. (2016). *الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ* مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 43.

- عبد الكريم، أ. ص. (2020). الطبيعة القانونية لحكم وقف تنفيذ الحكم الإداري. مجلة مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، (38)
- مخلوف، أ. ص. (2014). الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34/م في 1435/5/24 هـ. وزارة العدل.
- بشكار، م. (2023). الاختصاص النوعي وعلاقته بالنظام العام. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، (59).